



Distr.: Limited  
15 June 2022  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

الدورة السادسة والخمسون

بون، 6-16 حزيران/يونيه 2022

البند 12 من جدول الأعمال

إرشادات بشأن النهج التعاونية المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6

من اتفاق باريس وفي المقرر 2/م أ ت-3

## إرشادات بشأن النهج التعاونية المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6 من اتفاق باريس وفي المقرر 2/م أ ت-3

### مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

- 1- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (هيئة المشورة) في الإرشادات المتعلقة بالنهج التعاونية المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6<sup>(1)</sup>، وفي المقرر 2/م أ ت-3.
- 2- ورحبت هيئة المشورة بالمساهمات ذات الصلة<sup>(2)</sup> المقدمة من الأطراف<sup>(3)</sup>.
- 3- ورحبت هيئة المشورة أيضاً بنتائج حلقات العمل التقنية المعقودة بين الدورات<sup>(4)</sup>، وهي نتائج أُدرجت في التقارير غير الرسمية التي قدمها رئيسها<sup>(5)</sup>.
- 4- وأحاطت هيئة المشورة علماً بالمذكرة غير الرسمية<sup>(6)</sup> التي أعدها الميسران المشاركان لهذا البند من جدول الأعمال بهدف استخلاص آراء الأطراف بشأن التوصيات الممكنة فيما يخص الإرشادات المتعلقة بالنهج التعاونية لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، في دورته الرابعة (تشرين الثاني/نوفمبر 2022).

(1) "المادة" تشير إلى مادة من مواد اتفاق باريس، ما لم يُحدّد خلاف ذلك.

(2) متاحة في: <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx> (in the search field, type "Article 6").

(3) انظر المقرر 2/م أ ت-3، الفقرتان 4 و8.

(4) انظر المقرر 2/م أ ت-3، الفقرتان 5 و9.

(5) متاحة في: <https://unfccc.int/process-and-meetings/the-paris-agreement/the-paris-agreement/cooperative-implementation/technical-workshops-related-to-the-article-62-of-the-paris-agreement>.

(6) <https://unfccc.int/documents/510489>.



5- ودعت هيئة المشورة الأطراف والمنظمات المراقبة إلى أن تقدم، عبر بوابة المساهمات<sup>(7)</sup> بحلول 31 آب/أغسطس 2022، آراء بشأن أي من العناصر المشار إليها في الفقرات 3 و6 و7 و10 من المقرر 2/م أ ت-3 لكي تنظر فيها هيئة المشورة<sup>(8)</sup>.

6- وطلبت هيئة المشورة أيضاً إلى الأمانة أن تعد، بغية تيسير فهم القضايا ذات الصلة ولكن دون الحكم مسبقاً على النتائج المحتملة، وبالنظر إلى العمل ذي الصلة المضطلع به في الفترة الأولى بين الدورات من عام 2022 والآراء التي أعربت عنها الأطراف في هذه الدورة، ورقة تقنية بدون صفة رسمية، تتضمن تحليلاً لأوجه الترابط بين العناصر التالية، ومنها في جملة أمور استخدام مخططات مسار وتمثيلات بصرية أخرى، بشأن:

(أ) توصيات عن التوجيهات الخاصة بالاستعراضات المشار إليها في الفقرة 7 من المقرر 2/م أ ت-3 وعملاً بالفصل الخامس (الاستعراض) من مرفق نفس المقرر، بما في ذلك ما يتعلق بفريق خبراء الاستعراض التقنيين المنصوص عليه في المادة 6، بطريقة تقلل إلى أدنى حد من العبء الواقع على الأطراف والأمانة؛

(ب) خيارات للجدول والمخططات العامة تكون بسيطة وسهلة الاستعمال مع النص على وجوب أن توصل الأطراف المعلومات المطلوبة عملاً بالفصل الرابع (الإبلاغ) من مرفق المقرر 2/م أ ت-3 ووفقاً للفصل الثالث (التعديلات المقابلة) من مرفق المقرر نفسه؛

(ج) توصيات تتعلق بالهياكل الأساسية، بما في ذلك إرشادات بشأن السجلات، والسجل الدولي، وقاعدة بيانات المادة 6، والمنصة المركزية للمحاسبة والإبلاغ المشار إليها في الفصل السادس (التسجيل والتعقب) من مرفق المقرر 2/م أ ت-3.

(د) الصلة بين سجل الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس والسجل الدولي<sup>(9)</sup>.

7- وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة كذلك أن تجري دراسة استقصائية للأطراف بشأن اختيارها بين تنفيذ سجل، والوصول إلى سجل، واستخدام السجل الدولي بغية إدراج نتائج الدراسة الاستقصائية في الورقة التقنية المشار إليها في الفقرة 6 أعلاه.

8- وطلبت هيئة المشورة إلى الأمانة أن تنظم سلسلة من حلقات العمل التقنية الافتراضية تليها حلقة عمل تقنية حضرية مع إمكانية المشاركة الافتراضية<sup>(10)</sup>، تُعقد قبل انعقاد الدورة 57 لهيئة المشورة (تشرين الثاني/نوفمبر 2022)، للنظر في العناصر المشار إليها في الفقرة 6 أعلاه، مع مراعاة المساهمات المشار إليها في الفقرة 5 أعلاه والورقة التقنية المشار إليها في الفقرة 6 أعلاه، وأن تتضمن مشاركة واسعة من الأطراف.

9- وتيسيراً للمداولات المتعلقة بوضع مزيد من الإرشادات بشأن النهج التعاونية في الدورة 57 لهيئة المشورة، طلبت هيئة المشورة إلى رئيسها أن يعد وثيقة غير رسمية على أساس العمل المشار إليه في الفقرات 2-6 و8 أعلاه، تتضمن مقترحات نصية، لكي تنظر فيها هيئة المشورة لدى التوصية بمشروع

(7) <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx>

(8) وستنشر مساهمات الأطراف والمنظمات المراقبة المقبولة بشكل منفصل على الموقع الشبكي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

(9) انظر المقرر 3/م أ ت-3، المرفق، الفقرة 63.

(10) ورشة عمل افتراضية وحضرية.

- مقرر يتناول مزيداً من الإرشادات بشأن النهج التعاونية لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته الرابعة.
- 10- وسلمت هيئة المشورة بأهمية بناء القدرات وضرورته الملحة من أجل تفعيل الإرشادات المتعلقة بالنهج التعاونية، وطلبت إلى الأمانة أن تحث بانتظام حالة العمل المتعلق ببرنامج بناء القدرات المشار إليه في الفقرة 12 من المقرر 2/م أ ت-3، بما في ذلك عرض خطة التنفيذ في حلقة العمل التقنية الحضرية المشار إليها في الفقرة 8 أعلاه، للحصول على تعليقات من الأطراف.
- 11- ودعت هيئة المشورة الأطراف إلى تقديم مساهمات إلى الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية من أجل تفعيل الإرشادات المتعلقة بالنهج التعاونية ودعم العمل فيما بين الدورات المشار إليه في الفقرات 6-8 أعلاه.
- 12- وأحاطت هيئة المشورة علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة، والمشار إليها في الفقرات 6-8 أعلاه.
- 13- وطلبت هيئة المشورة إلى الأمانة أن تضطلع بالإجراءات المطلوبة في هذه الاستنتاجات، رهنأ بتوافر الموارد المالية.
- 14- واتفقت هيئة المشورة على مواصلة العمل على هذه المسألة في دورتها 57.